



# شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

س.ت: ١٣٦٦٠ - ش.م.م

الإسماعيلية

ISO 9001  
ISO 22000

ISO14001  
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

القاهرة في ٢٢/٩/٢٠١٩

السيدة الاستاذة / هبة الصيرفى  
رئيس قطاع الاصحاح  
البورصة المصرية  
بعد التحية . . .

- نتشرف بان نرفق لسيادتكم مشروع عقد تعديل بعض مواد النظام الاساسى  
ارقام (٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ) . . .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام . . .

مدير شئون المساهمين

محاسب / احمد حمدى

"أحمد محمد محمد"



الإسماعيلية - الصانع :  
الفردان - الكيلو ٩ - ص.ب. ١٥٤  
تلفون: ٢٨٥٠٨٨٢ (٠٦٤)  
فاكس: ٢٨٥٠٨٨١ (٠٦٤)  
موبايل: ٠١٠٠١٧٤٢٨٠٣

E-Mail:Info@foodico.com

الإدارة المالية - المبيعات - القاهرة  
المقطعة الثالثة عمارة رقم ٢٠ عمارت مصر للتعمير - شيراتون المطار  
التليفون: ٠٢/٢٢٦٦٠٢١٩ - ٠٢/٢٢٦٦٠٤٢١  
فاكس: ٠٢/٢٢٦٧٣٣٧٥  
موبايل: ٠١٠٠١٧٤٢٨٠٢  
E-Mail: Financial@foodico.com



**مشروع عقد تعديل بعض مواد النظام الأساسي  
لشركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية - فوديكو**  
ارقام ٤ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ٣٩

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>مادة (٤) قبل التعديل :</b>          يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في محافظة الإسماعيلية بالعنوان ك ٩ طريق الإسماعيلية بور سعيد الزراعي - الفردان محافظة الإسماعيلية ، ويكون مقر الشركة الإداري بالقاهرة بالعنوان : ٢٠٠ عمارت مصر للتعهير - المنطقة الثالثة - مساكن شيراتون - م . الجديدة - القاهرة .          ويجوز لمجلس الإداره أن ينشئ لها فروع أو توكيلات داخل او خارج مصر فيما عدا منطقة شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ (م ٢٠١٢)</p>	<p><b>مادة (٤) بعد التعديل :</b>          يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في مدينة الإسماعيلية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او توكيلات فى مصر او فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .</p>
<p><b>مادة (٢٥) قبل التعديل :</b>          يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة بالاسماعيلية او المقر الاداري بالقاهرة بالعنوان : ٢٠ عمارت مصر للتعهير - المنطقة الثالثة - مساكن شيراتون - م . الجديدة - القاهرة او اي مكان اخر يحدده المجلس .          ويجوز عقد جلسات استثنائية خارج مصر اذا توافرت للشركة ظروف خاصة نتيجة هذا الاستثناء ويتم عقد جلسات المجلس كلما دعت مصلحة الشركة لانعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس ويجب ان يجتمع المجلس اربع مرات سنويا على الاقل ولايجوز انقضاء اربعة اشهر كاملة دون انعقاده .</p>	<p><b>مادة (٢٥) بعد التعديل :</b>          يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاد بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء مجلس الادارة ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولايجوز ان تتقضى اربعة اشهر كاملة دون انعقاد المجلس .          ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر .          ويجوز ان ينعقد على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .</p>





ش.م.م

س.ت: ١٣٦٦٠ الاسماعيلية

**شركة الاسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية**ISO 9001  
ISO 22000ISO14001  
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>مادة (٣٨) قبل التعديل:</b></p> <p>١- تعقد الجمعية العامة بالمركز الرئيسي للشركة بالاسماعيلية او المقر الادارة بالقاهرة او اي مكان آخر يحدده اعلن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة .</p> <p>٢- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين .</p> <p>٣- وكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الاتابة .</p> <p>للسماهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات بما لايجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافرها لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولايجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .</p> <p>وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون والالامانة التنفيذية .</p> <p>٤- يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة او الجهة التي يحددها القانون قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام كاملة على الاقل .</p> <p>ولايجوز قيد او نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى انفصال اصحاب الجمعية العامة .</p>	<p><b>مادة (٣٨) بعد التعديل:</b></p> <p>١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز انعقادها الا في مدينة (الاسماعيلية) او مدينة (القاهرة)</p> <p>٢- وكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الاتابة .</p> <p>للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات بما لايجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافرها لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولايجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .</p> <p>وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون والالامانة التنفيذية .</p> <p>٣- يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة او الجهة التي يحددها القانون قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام كاملة على الاقل .</p> <p>ولايجوز قيد او نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى انفصال اصحاب الجمعية العامة .</p>

٢١



الاسماعيلية - المطاعن

الفهدان - الكيلو ٩ - ص.ب: ١٥٤

تلفون: ٠٦٤٣٨٥٠٨٨٣

فاكس: ٠٦٤٣٨٥٠٨٨١

موبايل: ٠١٠١٧٤٢٨٠٣

E-Mail:Info@foodico.com

الادارة المالية - المبيعات - القاهرة

المنطقة الثالثة عمارة رقم ٢٠ عمارت مصر للتعمير - شيراتون المطار

التليفون: ٠٢/٢٢٦٦٠٢١٩ - ٠٢/٢٢٦٦٠٤١

فاكس: ٠٢/٢٢٧٣٣٧٥

موبايل: ٠١٠١٧٤٢٨٠٢

E-Mail: Financial@foodico.com



# شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

س.ت : ١٢٦٦٠

ISO 9001  
ISO 22000

ISO14001  
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>مادة (٣٩) قبل التعديل :</b></p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يحددهما اعلن الدعوة خلال ثلاثة اشهر التالية ( على الاكثر ) نهاية السنة المالية للشركة .</p> <p>ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p>وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يدعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة او الجهة التي يحددها القانون ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفلاط الجمعية ولمراقب الحسابات او الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .</p>	<p><b>مادة (٣٩) بعد التعديل :</b></p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يحددهما اعلن الدعوة كما ورد بالمادة ٣٨ من النظام خلال ثلاثة اشهر التالية ( على الاكثر ) نهاية السنة المالية للشركة .</p> <p>ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p>وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفلاط الجمعية ولمراقب الحسابات او الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تتحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان تدعى الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .</p>

مدير شئون المساهمين

محاسب / احمد محمد

"أحمد محمد محمد"



٣/